

الغليلان

الحقيقة والحجاز وبين **الزواج** حر لا ندق اع حاجته
 بامة بخلافه والوجه بين حرة وامه عملا بتفريق الصفة **وبين**
أثرين اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم اسكك اربع اوراق
 سايرهن رواه ابن حبان وغيره **وتحريم** بين اكثر من **ثنتين** **لغير**
 لما روي البيهقي عن النبي عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يباح العبد اكثر من **ثنتين**
وبين زوجتي لامرأة بالاجماع **واما الاستنساخ** **محرمة** **باجتنبان**
محصورات احتياطاً للايضاع مع انتفاع المشقة باختصاص
 بخلاف ما لو احتفظ بغير محصورات فانه لو حرمت عليه النكاح
 منهن لا يفسد عليه فانه لو سافر الى محل اخر لم يفسد بها اليه
 وهذا لو احتلط صيد محكوم يصيد مباحة غير محصور
 فانه لا يحرر الا صطياد منها **واما السبب** لشيء **وتع في العقد**
وهو نكاح الشغار اللهم عنه في بحر المصالح وهو كان يقول
 زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صدق الاخر
 فيقبل ذلك **ونكاح المنعقلة** هي عنده في خير المصالحين وهو
 الموقد عند الجمهور والحالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم غير مسلم لا يتبع المحرم ولا يتبعه **وانكاح وليين**
 امرأة زوجين ان وقع معا او جهل السيف واللعينة او عرف
 سيف احدهما من غير نفيس فيبطل كل منهما كما سياتي **ونكاح**
المقدرة **والمنشأة** من شخص لاخر لقيام المائة **ونكاح**
المرابذة في العدة باطل الحق نقل وحركة جملتها فيسقط
 نكاح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الرتبة للزوجي انفسا
 العدة واحدا اذا مرتب الا بعد تمامها فيصير زكاحا كما سياتي

ونكاح

ونكاح الطاهرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
 كما سياتي **ونكاح المملوكة** للنكاح كتنافض الاحكام اذا حكم النكاح
 من قسمه وطلاق وظهارا وايلا وغيرها لا يحرر في الملك
 وسياتي بيان هذه المحرمات **السبع** **والكراهة** من النكاح **نكاح**
بعد خطبة علي خطبة غيره بقيد شرطه بقولي لا عرض فيها
بالجارية علي ما سياتي بيانه **ونكاح المحلل** **اذ لم يشترط في**
 صلح العقد ما يحل عقوده الا المسمى وان شرط ذلك كان شرطاً
 ان يطلق بعد الوصي حرم وبطل العقد كما سياتي **ونكاح الغور**
 كان عن الزوج باسلام **المطلقة** او حرثتها وسياتي بيان هذه
 الثلاثة ولا يخصص الكراهة فيها وان اقتضاه كلام الاصم
 هذا فتعريفه بقولي نكاح الخ او من قوله والمكروه ثلاثة الخ
والحلل من النكاح الشامل للمندوب بقية **الاتحة المصححة**
ولا يمنع من فاه **يا امرأة نكاحها** **ولا تبنيها** ولو كانت بنتها
مخلوقة من مثل فاه اذا حرمتها الزنا **لكن كبره** **نكاحها**
 خروجاً من خلاف من حررها عليه كاحتفافية **وخبر النبي**
صلي الله عليه وسلم في النكاح لعقله بلا ولي **وشهره**
 بان يفقد الواحدها لان اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاة
 وهو فوق الكفاة واعتبار الشهره لا من ليجود وهو ما يرون
 منه **والزارة** لو جعلت لا ينفذ اليها بل قال العربي شارح
 المذهب قل في نكاحه **بعقد بلا مهر** **حالا** **والاولاد** **وهو عيني**
العدة **وبعقد** **بلا اذن** **من المأخوذة** **ولها** **الانه** **او بلوغ**
 من افسد بعقد **وحده** **لنفسه** **لقهره** **فيتولي** **الفرق**
 فتعريفه بذلك ثم من قوله ومباشرة التزوج لنفسه **وبعقد**

امرأة